

(١٢)

الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي

هشام سالم حمزة

باحث بمعهد الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص. شهد مجال الأوقاف تطورا في المفاهيم والأنواع كان من أهمها وقف النقود الذي لا يقل أهمية عن وقف الأعيان وقد أجازته مجمع الفقه الإسلامي سنة ٢٠٠٤م. ومن أهم خصائص وقف النقود السيولة وتنوع أدوات تجميع الأموال لتوظيفها في الأوقاف الاستثمارية والمباشرة. في هذا الإطار يهدف هذا البحث أولا إلى التعرف على الإطار المالي للوقف النقدي ثانيا إلى معرفة دور وقف النقود في استثمار الأموال الوقفية بما يحقق نماء واستمرارية الأوقاف وأداء دورها الخيري والاجتماعي والاقتصادي. وقد جاءت هذه الورقة كمحاولة جادة للوقوف على مدى مساهمة الوقف النقدي المؤبد والمؤقت في تطوير النظام الوقفي من خلال التساؤل عن كيفية تجميع الأموال وتوظيفها وعلاقة الوقف النقدي بالتمويل الإسلامي وأثر ذلك على الاستثمار الوقفي. ويبين هذا البحث هيكل الموارد النقدية لمؤسسات الوقف وأهمية اختيار صيغ ومجالات استثمار النقود والمحافظة على قيمة الوقف النقدي من النقص. وقد توصل هذه البحث إلى إبراز أهمية وقف النقود من خلال دوره المحوري في تعزيز المشاركة الجماعية وتنوع أدوات تجميع النقود وتوظيفها في الاستثمار الوقفي في سبيل تعظيم العائد الاستثماري والأثر الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف. وفقا لذلك يقدم هذا البحث جملة من التوصيات أهمها تشجيع وتطوير الوقف النقدي، الاستفادة من خبرة المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار وتوظيفها في مجال الوقف، إعداد استراتيجية للاستثمار الوقفي تركز على تعظيم العائد وتقليل المخاطر.

كلمات مفتاحية: الوقف النقدي، الاستثمار الوقفي، تمويل إسلامي، العائد الوقفي.

مقدمة

يحتل الوقف مكانة متميزة في التشريع الإسلامي من حيث المضمون الأخروي الذي يمثله. ويلعب الوقف دورا اقتصاديا واجتماعيا مهما في النهوض بالأعمال الخيرية ودعمها وتمويلها نظرا لطبيعته الدائمة التي تجعله فعالا في إصلاح الخلل في توزيع الثروة وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام. ويعتبر وقف الأعيان وخصوصا العقارات الصفة الغالبة في الأموال الوقفية. وقد شهدت الأوقاف تطورا في المفاهيم والأنواع كان من آخرها وقف النقود الذي لا يقل أهمية عن وقف الأعيان، وكان أول بروز لهذا الوقف في العصر العثماني الأول^(١).

يمكن تعريف وقف النقود بأنه حبس النقود وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها. وأهم ميزات وقف النقود هي السيولة والمشاركة الجماعية للواقفين والمرونة في تجميع واستثمار الموارد النقدية. في الوقت الراهن أصبح وقف النقود من المواضيع الهامة جداً لما له من دور في إيجاد حلول مبتكرة لإنشاء وتنمية الأوقاف. ويهدف الوقف النقدي إلى المساهمة في تحديد وتلبية حاجيات المستحقين في مجالات الصحة والتعليم والحد من الفقر وتمويل المشاريع الصغرى والمتوسطة. كما يمثل الوقف النقدي آلية هامة لتمويل الاستثمار الوقفي وتوفير عائد مالي مشروع يحقق أهداف جميع الأطراف من واقفين ومؤسسة الوقف والموقوف عليهم. ونظراً لأهمية الوقف النقدي قامت العديد من المؤسسات الوقفية (الكويت، البحرين، تركيا، ماليزيا، سنغافورة) بإعداد استراتيجيات وخطط عملية لاستقطاب وتوظيف الموارد المالية في إطار الوقف النقدي الدائم أو المؤقت، وذلك بهدف إنشاء أوقاف جديدة وإحياء وتنمية الأوقاف القديمة. في هذا الإطار تبحث هذه الورقة ثلاثة محاور رئيسية.

(١) للتعرف على تاريخ الوقف النقدي في العصر العثماني يمكن الرجوع إلى هذه الدراسة:

Murat Cizakca, "Cash Waqfs of Bursa: 1555- 1823", *Journal of the Economic and Social History of the Orient* (E. J. Brill, Leiden), vol. 38, n° 3, 1995.

أولاً: من الناحية الشرعية، اختلف الفقهاء في مشروعية وقف النقود؛ فممنهم من دعا إلى عدم المشروعية (الشافعية والحنابلة) وممنهم من أجازها (المالكية وبعض الحنفية). وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وقف النقود (الدورة الخامسة عشرة بمسقط -سلطنة عمان. ١٤-١٩ محرم ١٤٢٥هـ) وجاء في توصياته وقراراته ما يلي: "وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها".

ثانياً: من ناحية تجميع الموارد النقدية وتوظيفها في إطار صيغ تمويلية نلاحظ تطوراً في استقطاب الأموال الوقفية النقدية التي تأخذ أشكالاً عديدة؛ دائمة أو مؤقتة؛ أهمها الصناديق الوقفية، إصدار الصكوك الوقفية، شهادات الإيداع والادخار، إصدار الأسهم النقدية والقرض الحسن. وفي هذا المجال نذكر التجارب الناجحة للصناديق الوقفية والصكوك الوقفية وشهادات الإيداع بكل من الكويت والبحرين وتركيا وماليزيا وسنغافورة وبنغلادش وجنوب إفريقيا.

ثالثاً: هذه النقود الوقفية يمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمشاركة والمراوحة والإجارة والاستصناع والقرض الحسن. ويمكن القول أن الهدف المتوخى من استثمار النقود الوقفية في تمويل مجالات الاستثمار المتوافقة مع الشريعة هو تحقيق عائد مالي يصرف أساساً للمحافظة على الأوقاف وعلى تلبية احتياجات الموقوف عليهم بحيث يكون قياس الأثر الاجتماعي والاقتصادي المعيار الأساسي للهدف المتوخى. وهنا تبرز أهمية تحديد أهم عناصر سياسة التمويل والاستثمار للوقف النقدي من ناحية هيكل الموارد النقدية لمؤسسات الوقف وأهمية اختيار صيغ ومجالات استثمار النقود والمحافظة على قيمة الوقف النقدي من النقص وتقليل المخاطر. كذلك يجب القول أن دور مؤسسة الوقف النقدي في تجميع الأموال وأساليب استثمارها وإنشاء وقفيات جديدة والمحافظة على الأوقاف القديمة وإدارة المال الوقفي يبرز

أهمية الجوانب الإدارية والمالية والتشريعية للمؤسسات الوقفية. وقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي (١٤٢٥هـ) بضرورة أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى أولاً التعرف على الإطار المالي للوقف النقدي ثانياً إلى معرفة دور وقف النقود في استثمار الأموال الوقفية بما يحقق نماء واستمرارية الأوقاف وأداء دورها الخيري والاجتماعي والاقتصادي.

مشكلة البحث: نظراً لقلّة البحوث المتعلقة بالوقف النقدي وفي إطار مشكلة البحث جاءت هذه الورقة كمحاولة جادة للوقوف على مدى مساهمة الوقف النقدي في تطوير النظام الوقفي وذلك من خلال التساؤل عن خصائص الوقف النقدي وكيفية تجميع الأموال وتوظيفها وكذلك عن علاقة الوقف النقدي بالتمويل الإسلامي وأثر ذلك على الاستثمار الوقفي.

منهج البحث: تسعى هذه الدراسة إلى بحث هذه المحاور وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي على أساس المراجع ذات الصلة بالوقف النقدي للوصول إلى حلول وتوصيات تتناسب مع طبيعة العصر وتحقق الأهداف المرجوة.

خطة البحث: هذا البحث يبدأ بمقدمة يلها الجزء الأول المتعلق بالإطار العام للوقف النقدي ثم الجزء الثاني المتعلق بأسس وإشكاليات التمويل والاستثمار الوقفي وأخيراً الخاتمة والتوصيات.

١. الإطار العام للوقف النقدي

الوقف في اللغة هو الحبس وفي الفقه هو تحبيس الأصل أو العين وتسبيل المنفعة أو الثمرة، والشئ الموقوف يكون محبوساً فلا يباع ولا تنقل ملكيته، ومنفعته تصرف على وجوه البر والخير. الوقف هو حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالتوريث والمنفعة تصرف لجهات الوقف على

مقتضى شروط الواقفين^(٢). يختص الوقف بصفة الاستمرارية أو التأييد لدى يرى الفقهاء وجوب المحافظة عليه وصيانته وذلك عبر الإنفاق عليه لضمان استمراريته واستمرار منفعته.

والوقف يستند مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع. ففي الكتاب تستند المشروعية إلى قوله تعالى "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" (سورة آل عمران، من الآية رقم ٩٢). أما في السنة فهناك ثلاثة أحاديث: الأول فقد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أرضها، بعد أن قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" (صحيح البخاري ١٤/٤، ومسلم ٨٦/١١، وغيرهما) فهذا من وقف العقار والثاني قوله صلى الله عليه وسلم عن خالد: "قد احتبس أذراعه وأعدده في سبيل الله" (صحيح البخاري ١٠١/٢ و٤٩/٤)، فهذا من وقف المنقول^(٣). ثالثا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم. وثبت عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم وقفوا من أموالهم، واشتهر ذلك عنهم، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً على مشروعية الوقف^(٤).

إن للوقف أركاناً أربعة: الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة. فالواقف هو المتبرع أو الحابس للعين الذي يوقف ماله للعمل الخيري. والموقوف هو الشيء الذي وقع حبسه أو وقفه من أموال، ويشترط في الموقوف التقيد بأحكام المال في الشريعة الإسلامية. أما الموقوف عليه أو مصارف الوقف فهي الجهة المنتفعة بالعين المحبوسة كالمساجد والمدارس والمستشفيات، أخيراً الصيغة تعني لفظ الوقف.

(٢) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٩م، ص ٤٧.

(٣) رفيق يونس المصري، "الأوقاف فقها واقتصاداً"، ١٩٩٩م، ص ٤٣.

(٤) أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي، ص ٦.

يمكن تقسيم الوقف إلى ثلاثة أصناف. أولاً ينقسم الوقف حسب نوع الموقوف الذي يمكن أن يكون أموالاً ثابتة كالعقارات أو أموالاً منقولة كالألات أو نقود وأسهم كالصناديق الوقفية وشهادات الإيداع. ثانياً حسب الموقوف عليه، فإما أن يكون وقف ذري أو أهلي حيث تكون المنفعة منحصرة على ذرية وأهل الواقف، أو وقف خيرى وهو التبرع على وجوه البر والخير بصفة عامة. ثالثاً يمكن أن يكون الوقف مؤبداً أو مؤقتاً، في هذه الحالة الأخيرة يقع تحديد مدة يعود بعدها الموقوف إلى ملك الواقف. إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفزز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه (مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - قراره المرقم ١٨١ (١٩/٧) ١٤٣٠هـ).

١,١ التعريف والخصائص

يمكن تعريف النقود عبر تعريف وظائفها وهي وسيط للتبادل أو التعامل بين الناس ومقياس للقيمة وأثمان الأشياء ومخزن للقيمة. وعرف الاقتصاديون المعاصرون النقد بأنه كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية أو دراهم فضية، أو فلوس معدنية من النحاس أو غيره، أو عملات ورقية^(٥). كذلك توجد أشكال أخرى للنقود مثل البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية. والنقود هي من الأصول المتداولة أو السائلة وهي الأكثر سيولة مقارنة بغيرها من الأصول لكنها في نفس الوقت الأكثر فقداناً للقيمة بسبب التضخم المالي.

أما الوقف النقدي أو النقود الوقفية فهو:

- "حبس مبلغ من المال من قبل مؤسسين (أفراد، شركات، مؤسسات خاصة أو عامة) وتسجيل منفعته أو حق الانتفاع إلى الأبد لصالح المجتمع"^(٦).

(٥) التعاملات المالية المعاصرة، الدكتور وهبة الزحيلي، ص ١٤٩، طبع دار الفكر: دمشق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
(6) Abdel Mohsin, M.I. (2009), Cash Waqf: A New Financial Product, Pearson, Kuala Lumpur.

- "حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره"^(٧).
 - "الوقف النقدي هو نوع خاص من الوقف يختلف عن الأوقاف العقارية العادية في ذلك أن رأس ماله الأصلي يتكون من النقود"^(٨).

بما أن وقف النقود يعتبر من الأموال المنقولة الجائزة شرعاً فإن إنشائه يجب أن يتبع نفس الشروط الشرعية والقانونية لإنشاء الأوقاف الثابتة (٢٠٠٩م، Abdel Mohsin). يمكن القول أن وقف النقود يكرس مفهوم المشاركة الجماعية، أفراداً ومؤسسات، في جمع المال النقدي للمساهمة في الأعمال الخيرية عن طريق إنشاء وتنمية الأوقاف. وهذه المشاركة الجماعية تكون أكثر فاعلية من المشاركة الفردية وتمكن من زيادة التبرعات والمحافظة على التوازنات المالية للمؤسسة الوقفية. كذلك من خصائص الوقف النقدي المرونة في تجميع المدخرات أو التبرعات عبر صيغ متعددة وتوظيفها في صيغ التمويل الإسلامي للاستثمار في مشاريع اقتصادية ذات جدوى. من ناحية أخرى يمكن نظام وقف النقود من إيجاد حلول مناسبة في إدارة الأصول الثابتة والمتنقلة بفضل وجود السيولة أو القدرة على تسهيل الأصول.

إن وقف النقود له مقاصد شرعية واقتصادية هي نفسها التي نجدها في الأوقاف بصفة عامة مثل التقرب إلى الله، مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين، المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الثروة، تنمية الثروة الاقتصادية عبر الاستثمار، تحسين المرافق التعليمية والصحية، الحد من الفقر ومن الأمية، توفير فرص الشغل، تخفيف العبء عن الدولة في المجال الاجتماعي، إحداث تكامل في المنظومة المالية، المساهمة في التنمية المالية والاقتصادية.

(٧) نقاسي د. محمد ليبيا ود. محمد إبراهيم نقاسي نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية - مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات ٢٠-٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م، ٣-١ ذي القعدة ١٤٣٠هـ مركز الإدارة - كلية أحمد إبراهيم للحقوق - المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

(8) Islamic Corporation for the Development of the Private Sector (2015) waqf and Islamic banking and finance: the missing link. Global Islamic Finance Report 2015.

٢,١ مشروعية الوقف النقدي

الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وليس الغرض من هذا البحث دراسة فقه الوقف. وقد اختلف الفقهاء في مشروعية وقف النقود. هذا الاختلاف بسبب اشتراط دوام الانتفاع بالعين الموقوفة وهذا ما يقصد بتحبيس الأصل.

- عدم جواز وقف النقود: دعا إلى عدم المشروعية أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية والحنابلة. والعلة أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها أو بإتلافها فهي لا تتوفر فيها صفة التأييد، والوقف هو تحبيس العين أو الأصل، لذلك لا يجوز وقف النقود والطعام^(٩). كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه، يجوز وقفه، أما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز وقفه في قول عامة الفقهاء، فإن النقود لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها^(١٠). إن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الربح أو الثمرة وهذا غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة. كذلك وجود العرف على منع وقف النقود^(١١).

- جواز وقف النقود: رد القائلون بالجواز بأن مسألة التأييد تشترك فيها كل المنقولات والنقود من جملة المنقولات. وأجاز وقف النقود بعض الحنفية والمالكية. وقال المالكية والشافعية في قول وأحمد في رواية يجوز وقف الذهب والفضة، أي النقود، وصرح المالكية أنه يجوز وقف الدراهم والدينار لتسلف لمن يحتاج إليها، ويرد مثلها وقفا في محلها. وبالتالي يجوز وقف النقود للاستثمار بالأولى^(١٢).

(٩) محمد ليبيا، محمد إبراهيم نقاسي، مرجع سبق ذكره.

(١٠) محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"، ص ٨٢، بحث منشور في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf

محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي بحث منشور في:

<http://www.elgari.com/article81.htm>

(١١) محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا ص ١٥، ورقة بحث متاحة على الرابط:

<http://conference.qfis.edu.qa/app/media/340>

(١٢) محمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره.

من خلال النظر في المراجع والبحوث المتوفرة نجد أن الراجح هو جواز وقف النقود. واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة جواز الوقف من الكتاب والسنة والإجماع ولأن النقد اليوم يمكن الانتفاع به بدون إتلاف وذلك بإقراضه، ثم إعادته، أو باستثمار الأصل وتوزيع الأرباح، كما أن استثمار النقود وتنميتها يضمن لها الاستمرار ودوام صرف ريعها في أوجه البر والخير وهي تحقق أهداف نظام الوقف النقدي بتمكين وتشريك أكثر عدد ممكن من الواقفين خاصة الأفراد وتلبي حاجيات الموقوف عليهم من أموال وتمويل المشاريع وتنمية المرافق الاجتماعية. أيضاً في وقف النقود، الأصل الجواز ما لم يرد المنع، وجواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، وشراء وقف آخر بدله لتحقيق مقاصد الوقف.^(١٣) ووقف النقود جائز لأنه يحقق المقاصد التي من أجلها شرع الوقف وهي تحقيق مبدأ التكافل بين المجتمع الإسلامي وحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية^(١٤).

نرى أن المسائل الفقهية المعاصرة تحسم برأي المجامع الفقهية وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وقف النقود (الدورة الخامسة عشرة بمسقط - سلطنة عمان. ١٤-١٩ محرم ١٤٢٥هـ) وجاء في توصياته وقراراته ما يلي:

- وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.
- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، والاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

(١٣) ياسر محمد عبدالرحمن طرشاني. الوقف النقدي في ضوء قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية.

- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

كما أجاز الأيوبي وقف النقود والأسهم والصكوك في المعيار الشرعي رقم ٣٣ بند رقم ٣/٣/٤/٣ (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م). أيضاً خلصت ندوة البركة الثالثة والثلاثين (١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م) إلى جواز وقف النقود حيث جاءت الفتوى بما يلي^(١٥):

أولاً: التأكيد على جواز وقف النقود والأسهم والصكوك التي تمثل نشاطاً استثمارياً متوافقاً مع الشريعة الإسلامية
ثانياً: إن وقف النقود يكون بغرض إقراضها أو تنميتها بالصيغ المشروعة، والتصدق بريعها.

كما أجاز المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وقف النقود - قرار رقم ١/٢٠- في دورته العشرين ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠م، حيث أكد على ضرورة "التوسعة في الوقف ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والاستثمار"^(١٦).

كما نشير أيضاً أن الفقهاء اختلفوا في حكم الوقف المؤقت فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الوقف المؤقت لأن الوقف إنما شرع صدقة دائمة فتوقيته ينافي شرعيته ويبطله. ويرى المالكية جواز الوقف المؤقت وهو قول للشافعية سواء أكان الوقت قصيراً أم طويلاً وسواء أكان مقيداً بمدة زمنية أم كان مفيداً على حدوث أو تحقيق امر معين^(١٧). وممن أجازوه من العلماء المعاصرين: أحمد إبراهيم، ومحمد أبو زهرة، ومصطفى الزرقا^(١٨).

(١٥) ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي - عنوان الفتوى: وقف النقود والأسهم الوقفية - رقم الفتوى: ٣٣/١١.

(١٦) العياشي الصادق فداد. تطبيقات وقف النقود: أسئلة وباشكالات شرعية، ص ١٧٨.

(١٧) محمد إبراهيم نقاسي، مرجع سبق ذكره.

(١٨) رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره.

٢. التمويل والاستثمار الوقفي : الأسس والإشكاليات

برزت منذ التسعينات العديد من التجارب والمشاريع الوقفية التي كان هدفها إحياء وتنمية التراث الوقفي الإسلامي. هذه التجارب وخاصة الكويتية تمحورت حول إنشاء وتطوير الاستثمار الوقفي الذي يمثل المحرك الفعلي للمحافظة على ديمومة الأوقاف وتنميتها بما يخدم مصالح جميع الأطراف. وقد كان للوقف النقدي دور متميز في تمويل الأنشطة الوقفية وزيادة حجم الاستثمار الوقفي وذلك من خلال تنوع صيغ تجميع النقود الوقفية واختيار صيغ التمويل المناسبة. هذه العلاقة بين الوقف النقدي والاستثمار الوقفي تطرح بعض الإشكاليات تخص أساسا إدارة المخاطر والإلتجاء إلى التمويل الخارجي وتأثير ذلك على العوائد الاستثمارية وقيمة الأوقاف.

١,٢ أدوات تجميع النقود الوقفية

تجميع أو تعبئة النقود الوقفية يمثل المرحلة الأولى من النشاط المالي لمؤسسة الوقف وترتكز هذه المرحلة على نقطتين أساسيتين:

- أولا: توسيع وتنوع مصادر التعبئة ونعني بذلك الواقفين. وتسعى مؤسسة الوقف إلى أخذ شروط الواقفين وآرائهم ورؤيتهم المستقبلية بعين الاعتبار كعنصر هام لتحصيل أقصى ما يمكن من النقود الوقفية.

- ثانيا: تقديم وتطوير صيغ تجميع النقود الوقفية أو التبرعات. وفي هذا المجال من المشروع التساؤل عن أهم صيغ أو أدوات تجميع النقود الوقفية وإلى أي مدى يمكن أن تساهم في تدعيم الاستثمار الوقفي؟ للإجابة على هذا السؤال يمكن تقسيم الصيغ إلى نوعيين، الصيغة الأولى تعتمد على الصناديق الوقفية والصكوك والأسهم الوقفية في هذه الحالة يمكن للنقود الوقفية أن تكون مؤبدة أو مؤقتة والصيغة الثانية هي القرض الحسن حيث تكون النقود الوقفية مؤقتة.

- الصناديق الوقفية

صندوق الوقف هو وقف نقدي يستمد مشروعيته من جواز وقف النقود. على أساس المراجع ذات الصلة نبرز أهم تعاريف الصناديق الاستثمارية وهي كالآتي:

الصناديق الوقفية عبارة عن أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف، دون النظر إلى مقدار قيمتها صغيرة كانت أو كبيرة، إذ يتم تجميعها أولاً عن طريق التبرعات المحددة الغاية، ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقاً، التي تم التبرع لصالحها^(١٩). يبرز هذا التعريف أهم مراحل الوقف النقدي وهما التعبئة والاستثمار وما يتولد عن ذلك من ريع يقع صرفه على الموقوف عليهم لإكمال الجانب الخيري الذي أسس من أجله الوقف.

الصناديق الوقفية عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة^(٢٠). يبرز هذا التعريف أيضاً الهدف المنشود من الصناديق الوقفية وهو الاستثمار يعنى أهمية تنمية المال الموقوف وثمراته وعلى مهام إدارة الصندوق إدارياً واستثمارياً وتنظيمياً.

الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعل عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية فالأصول التي تحتويه لا تغير من طبيعته. ومن ثم فإن محتويات هذا

(١٩) الأذخار: مشروعيته وثمراته. الدكتور إبراهيم عبداللطيف العبيدي، لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل

الخيري بدبي، إدارة البحوث، ٢٠١١-٢٠١٠.

(٢٠) محمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره.

الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق. ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً. وهذا المبلغ هو الوقف، وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها^(٢١). يبرز هذا التعريف أهمية تنوع أصول المكونة للصندوق الوقفي لتحقيق أعلى العوائد وأقل المخاطر وهذا يدخل ضمن تطبيق الاستراتيجية الاستثمارية للصندوق من طرف الإدارة.

بالاعتماد على هذه التعاريف يمكن القول أن صندوق الوقف هو عبارة عن وعاء لتجميع النقود الوقفية أو التبرعات من الواقفين بغرض توظيفها في أوقاف ذات طابع استثماري أو اجتماعي بصفة مباشرة. يتمحور دور الصناديق الوقفية في تعبئة وتعزيز الموارد المالية الوقفية واستثمارها ثم المحافظة على الأوقاف وتنميتها. كل هذا يتم في إطار الأحكام الشرعية والقانونية التي تجمع الواقفين والمؤسسة الوقفية والموقوف عليهم.

يتمثل هدف الصناديق الوقفية في إيجاد مشاريع استثمارية ذات جدوى اقتصادية واجتماعية قادرة على تحقيق عوائد مالية تمكن من تنمية الأوقاف وتوفير حاجيات الجهة الموقوف عليها. يتكون الواقفون الذين يمثلون مصادر التمويل الذاتي للصندوق من أفراد وشركات ومؤسسات وجهات حكومية ودولية. في هذا الصدد تسعى إدارة الصندوق للحصول من مصادر التبرعات على التمويل الوقفي الذاتي والمحافظة على المستوى الدنيا من الأموال الوقفية. ويمكن القول أنه مع نمو وتنوع الأصول الوقفية لبعض المؤسسات الوقفية التجأت هذه الأخيرة إلى التمويل الإسلامي الخارجي بكلفة بحثاً عن تمويل استثماراتها والمحافظة على الأوقاف الموجودة. هذه النقطة سنتعرض لها في الجزء الثاني من البحث.

(٢١) محمد علي القرني، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي بحث منشور في:

- الصكوك والأسهم الوقفية

استثمار النقود الوقفية عبر توجيهها إلى مشروعات اقتصادية مربحة هدفه نماء المال الوقفي. يتم هذا الاستثمار عبر استعمال صيغ مالية متنوعة أهمها الصكوك الوقفية أو الأسهم الوقفية. اختيار احدي هذه الصيغ يعتمد على استراتيجية الاستثمار للمؤسسة الوقفية وطبيعة الوقف المزمع تمويله. في هذا المجال يمثل التصكيك آلية تمويلية تشاركية تسعى لتجميع أقصى مبلغ نقدي وترتكز من حيث المبدأ على تجزئة رأس مال المشروع إلى حصص وإصدارها في شكل صكوك أو أسهم للاكتتاب.

ففي مرحلة أولى تقوم مؤسسة ذات غرض خاص أو المصدر بتحديد جميع المعلومات الخاصة بالأعيان أو منافع الأعيان المزمع تمويلها والقابلة للتصكيك ونعني بذلك نشرة الإصدار. في مرحلة ثانية يتم إصدار صكوك أو أسهم في شكل وثائق أو شهادات متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أعيان. في مرحلة أخيرة تبدأ عملية الاكتتاب من جانب المستثمرين حيث يقع تجميع النقود خلال فترة معينة يتم بعدها الاستثمار المبرمج سلفاً في المقابل يحصل المكتتبون على شهادات ملكية ذات مدة مؤقتة بالنسبة للصكوك ومدة مؤبدة بالنسبة للأسهم.

إصدار الصكوك والأسهم الوقفية يستمد مشروعيتها من جواز وقف النقود. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره المرقم ١٨١ (٧/١٩) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع^(٢٢) من أهم القرارات والتوصيات :

(٢٢) مجمع الفقه الإسلامي قراره المرقم ١٨١ (٧/١٩) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع خلال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٥-١ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٦-٣٠ نيسان إبريل ٢٠٠٩م.

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليه.

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

- إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفزز والمشاع، والأعيان و-المنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

- يجوز وقف الأسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.

- يترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيره أحكام، من أهمها:

- الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيه إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

- لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

- إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها لاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَس.

- يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

- يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الواقف في كل أنواع الموقوفات.

يختلف مفهوم الصكوك والأسهم الوقفية عن نظيراتها الإسلامية من حيث الهدف والمضمون. فالأوراق المالية الإسلامية يبتغي من ورائها عائد يتمثل في الربح، على أساس قاعدة الغنم بالغرم، أما الصكوك والأسهم الوقفية فهي تبرع أو صدقة جارية يراد منها عائد أخروي. من حيث الشكل فكلاهما يمثل نصيباً في رأس مال مشروع استثماري أو شركة مقسم إلى حصص متساوية تصدر في صورة صكوك أو أسهم. يمكن تعريف الصكوك الوقفية على أنها شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمنح من طرف المؤسسة الوقفية للواقف بالمبلغ الموقوف، وتسمى عادة شهادات الوقف^(٢٣). مع الملاحظة أن مفهوم تداول الأوراق المالية الوقفية يندرج ضمن مبدأ تأقيت النقود الوقفية وهذا في حد ذاته يمثل موضوع بحث يمكن دراسة إشكالياته من الناحية الفقهية والتطبيقية. كذلك يجب التفريق بين مفهوم الأسهم الوقفية الذي يندرج ضمن الوقف النقدي والذي يعني إنشاء شركة وقفية جديدة ومفهوم وقف الأسهم الذي يبتغى منه تحول شركة عادية قائمة الذات إلى شركة وقفية (corporate waqf).

أخيراً يدخل إصدار الصكوك أو الأسهم الوقفية في الاستراتيجية الاستثمارية للمؤسسة الوقفية والتي تقوم على تجميع النقود الوقفية عن طريق الاكتتاب ثم استثمار هذه النقود بصيغ التمويل الإسلامي التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وهي المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة والاستصناع والتمويل الأصغر. في هذا المجال يمكن القول أن تطوير الاستثمار الوقفي مرتبطٌ بصيغ

(٢٣) د. رحيم حسين. تصكيك مشاريع الوقف المنتج.

التمويل الإسلامي لتحقيق الهدف المرجو وهو إحياء وتنمية الأوقاف. يجب الإشارة كذلك أن الاعتماد على الأسهم والصكوك ووحدات الصناديق يندرج ضمن حرص المؤسسة الوقفية على المبادرة بالتوجه مباشرة إلى الواقفين وتشجيعهم للمساهمة في الاكتتاب بعد الاطلاع على نشرة الإصدار التي تتضمن بيان جميع أوصاف الأعيان. كذلك يمكن القول إن إنشاء أوقاف استثمارية جديدة يمكن من الحصول على عوائد مالية تستعمل في المحافظة على الأوقاف المباشرة كالمدارس والمساجد والمستشفيات وغيرها من المرافق الاجتماعية. كما أن هذه العوائد تساهم في الحفاظ على رؤوس الأموال الأوقاف الموجودة مباشرة كانت أو استثمارية. يكون الصرف على الموقوف عليهم من أرباح الاستثمار وعوائده فقط، ويبقى رأس مال الوقف محفوظاً من الاستهلاك والتلاشي^(٢٤).

- القرض الحسن

في إطار الوقف النقدي يستمد القرض الحسن مشروعيته من جواز الوقف المؤقت أو تأقيت الأوقاف. عملياً تقوم مؤسسة الوقف بإنشاء صندوق لوقف النقود المؤقتة لغرض القرض الحسن. يقوم الصندوق بتجميع النقود الوقفية بصفة مؤقتة من طرف الواقفين المقرضين عن طريق إصدار شهادات قرض حسن. في مرحلة ثانية تقوم مؤسسة الوقف بتوظيف هذه النقود في شكل قروض قصيرة ومتوسطة المدى لذوي الحاجة خصوصاً أصحاب المشاريع الصغرى الذين هم في حاجة لتمويل دون كلفة. ويمكن القول أن القرض الحسن في إطار الوقف النقدي يستطيع أن يساهم مع التمويل الأصغر الإسلامي من توفير حاجيات الطبقة الفقيرة وذوي الدخل الضعيف. كما يمكن للمؤسسة الوقفية استعمال نسبة من الدخل المتولد من الاستثمار الوقفي لإعطاء قروض بدون فوائد للمحتاجين باستخدام عقد القرض الحسن (khalid, 2014).

(٢٤) محمد أنس مصطفى الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء- المؤتمر الثاني للأوقاف - ٢٠٠٦م، جامعة أم القرى - مكة.

في مرحلة أخيرة يقوم المقترض بتسديد القرض إلى مؤسسة الوقف التي تتولى بدورها إرجاعه إلى الواقفين. من هذا الجانب تطرح بعض الإشكاليات التي تخص سيولة صندوق وقف القرض الحسن و ضمانات تسديد القرض من الموقوف عليهم. في هذا الاطار يجب على إدارة الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لمجابهة هذه المخاطر وذلك بأخذ ضمانات من الموقوف عليهم والتحقق من الجدوى الاقتصادية لمشروعاتهم. كذلك يمكن للصندوق العمل على إيجاد طرف ثالث من الواقفين في حالات عدم سداد الديون أو ضعف السيولة وذلك للتبرع وجبر الخسارة إن وجدت. في هذا الاطار نشير أن الدكتور محمد أنس مصطفى الزرقا^(٢٥) اقترح صيغة عملية لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء تعتمد على القرض الحسن وترتكز على الوقف النقدي المؤقت. وقد أشار الكاتب أن الهدف من هذه الصيغة هو توفير التمويل الخيري المؤقت للفقراء تمكنهم من تمويل مورد رزق قار وهذه الشريحة من الفقراء قادرة على الإنتاج لو أتيح لها ذلك. في هذا الصدد قد تتعرض مؤسسة الوقف إلى خطر المماطلة أو العجز في سداد القرض مما سيؤدي في أسوأ الحالات إلى زوال الوقف. وقد أوصى الكاتب بضرورة إيجاد كفلاء للسيولة وكفلاء للتوى لتفادي مخاطر السيولة وعدم السداد.

نرى أن مؤسسة الوقف النقدي يمكن أن تلعب الدور الذي لم تقم به البنوك الإسلامية في مجال القرض الحسن. هذا الدور سيمكّن مؤسسات الوقف من تلبية احتياجات شريحة مهمة من المجتمع خاصة أصحاب المشاريع , مما سيؤدي إلى تحسين الشمول المالي وخلق مناخ تنافسي وتعاوني مع المؤسسات المالية الإسلامية. كذلك ينبغي على مؤسسة الوقف الاستفادة من تجربة البنوك الإسلامية في مجال إدارة المخاطر السيولة لتفادي انخفاض قيمة الوقف.

(٢٥) محمد أنس مصطفى الزرقا، مرجع سبق ذكره.

٢,٢ تمويل الاستثمار الوقفي وتعظيم العائد

يقوم الوقف على ركنين أساسيين، الأول: العين الموقوفة المحبوسة ملكاً لله تعالى عند الجمهور، والثاني: الغلة والثمرة التي يتم توزيعها، ويستفيد الموقوف عليهم منها^(٢٦). يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية في مجالات مشروعة وبصيغ استثمارية مباحة شرعاً لتحقيق عائد مرتفع يمكّن من المحافظة على رأس المال وصرف البقية على الموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة. ينبغي استثمار أموال الوقف بما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع. الخ. (مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي- وقف النقود الدورة الخامسة عشرة بمسقط - سلطنة عمان. ١٤-١٩ محرم ١٤٢٥هـ)^(٢٧).

تحدد وسائل استثمار أموال الوقف قبل بداية عملية تجميع النقود ، فالصكوك مثلاً هي من أدوات تجميع النقود وهي في نفس الوقت مرتبطة بالصيغ الاستثمارية ، فمثلاً نقول صكوك المشاركة مما يعني أن تجميع النقود عن طريق الصكوك هدفه تمويل مشروع استثماري تشاركي ذو جدوى اقتصادية.

تنقسم الأعيان الممولة من النقود الوقفية إلى نوعين أساسيين وذلك حسب وظائفها الاقتصادية والاجتماعية :

- الأوقاف المباشرة: هذه الأوقاف يستفاد منها بصفة مباشرة دون الحاجة إلى الاستثمار فيها وهي تقدم منافع أو خدمات مباشرة للموقوف عليهم. ومن أهم هذه الأوقاف المساجد وما توفره من مكان للصلاة والعبادة ومدارس وما توفره من

(٢٦) محمد الزحيلي - الاستثمار المعاصر للوقف.

(٢٧) إبراهيم عبداللطيف العبيدي، مرجع سبق ذكره.

منافع كمكان للدراسة والتعليم والمساكن الاجتماعية لذوي الحاجة والمستحقين الخ. هذه الأوقاف ينتفع بذاتها وهي توفر منافع فعلية تمثل نشاطها الاجتماعي ولا تمثل رأس مال ذو صبغة استثمارية أو مدر للدخل.

- الأوقاف الاستثمارية: وهي أموال موقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية وهذه الأوقاف ليست موقوفة لذاتها ولكن يقصد منها إنتاج عائد صافي يتم صرفه على أغراض الوقف أو الأوقاف المباشرة^(٢٨). ويمكن القول أن الوظيفة الأساسية للأوقاف الاستثمارية هي توفير دخل دائم وبالتالي فهي أوقاف قابلة للنماء وهي أنشئت لخدمة الأوقاف المباشرة.

إن حبس الوقف لأجل الاستمرارية في العائد يتطلب بقاء الأصل الموقوف في حالة صالحة لذلك وجب على المؤسسة الوقفية توفير الموارد النقدية اللازمة. في هذا الصدد يعتبر استخدام صيغ التمويل الإسلامي في الاستثمار الوقفي من المسائل المهمة كونها يجب أن تتناسب مع طبيعة الأصل أو المال الموقوف وتساهم في الحصول على عائد مرتفع مع تقليل المخاطر. من هذا المنطلق يمكن الحديث عن تطور استخدام صيغ التمويل الإسلامي ودخول المؤسسات المالية الإسلامية كمول جزئي أو خارجي لنشاطات المؤسسات الوقفية التي شهدت منذ سنوات تزايد ملحوظا في حجم أوقفها الاستثمارية مما استوجب تعظيم العوائد وتقليل المخاطر.


من الناحية التاريخية نجد أن عقد الإجارة هو الأكثر استخداما نظرا إلى أن الأوقاف تتكون في الغالب من عقارات يقع تأجيرها مقابل عائد مالي محدد. أما حديثا فإلى جانب صيغ التمويل الإسلامي التقليدية (الحكر، الاستبدال، المضاربة، الإجارة) نجد صيغاً جديدة لاستثمار أموال الوقف مثل المشاركة المنتهية بالتملك، والإجارة المنتهية بالتملك، والاستصناع والاستصناع الموازي. هذه الصيغ هي امتداد للصيغ التقليدية المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية والمركزة على

(٢٨) مندر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١م، ص ٣٣-٣٤.

المشاركات والمداينات. وتعتبر الصيغ الجديدة مناسبة لمشروعات الوقف حيث أنها تغطي حاجة المؤسسة الوقفية للتمويل وفي الأخير تعطيها الملكية التامة على الأصول الوقفية. في نفس الوقت من الضروري أن تبني الصيغة الاستثمارية بشكل يسمح للممول الخارجي بأن ينسحب تدريجيا من المشروع بعد أن يسترد نفقته مع ربح مناسب فوقها وتكون فترة السداد معلومة^(٢٩).

تستعمل الصيغ التقليدية وخاصة الجديدة في العديد من مجالات الاستثمار كالاستثمار العقاري وإنشاء المشروعات الإنتاجية والأنشطة الزراعية والخدمات. في هذا الصدد تبرز أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية لاختيار المشاريع ذات القيمة المضافة والعائد المرتفع لاستثمار المال الوقفي وذلك في إطار الضوابط الشرعية. كذلك يمكن أن تقوم مؤسسة الوقف باستثمار أموالها النقدية بمساهمات في رؤوس أموال الشركات عن طريق الأسهم والصكوك وسندات المقارضة، والاستثمار في المصارف الإسلامية وشركات وصناديق الاستثمار الإسلامية.

(٢٩) أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف (١٩٩٤م)، وقائع ندوة رقم ١٦- البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.



إن تطور الوقف النقدي وما يحتويه من خصائص أهمها السيولة ومرونة تجميع الأموال يحث المؤسسة الوقفية على استخدام واستغلال جميع صبغ التمويل الإسلامي لتحقيق استثمارات في شتى المجالات وذات عائد مرتفع. أيضا

يمكن القول إن إحياء وتنمية الأوقاف في وقتنا المعاصر والذي أصبح هدفاً استراتيجياً تنادي به العديد من الجهات والندوات يتطلب تنوع صيغ التمويل ومجالات الاستثمار. في هذا الصدد يكتسب اختيار إدارة مسؤولة وذو كفاءة عالية أهمية قصوى لاستخدام أفضل وسائل استثمار أموال الوقف وتنوع الاستثمارات وتجنب المخاطر الكبرى.

في سياق متصل تجدر الإشارة لوجود مبادرات لإنشاء بنك وقفي إسلامي^(٣٠) يحل مكان مؤسسة الوقف وقد نوقش هذا الاقتراح أثناء المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بعنوان: "نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، وذلك بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الذي نظمته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الفترة من ١٨ إلى ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ. وحسب توصيات المؤتمر وورشة العمل الذي تلتها يتمحور نشاط البنك الوقفي في استقطاب وإدارة وتوظيف المال الوقفي خدمة للجهات المعنية وللقطاع الثالث بصفة عامة. ويجب القول أن هذه الاقتراح قد طرح من قبل في إطار دراسة بعنوان "بنك تنمية الأوقاف: مولود جديد في المنظومة البنكية العالمية" للدكتور حسن بن صالح المناعي نشرت بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في ١٣ رجب ١٤٣٣هـ/ ٣ يونيو ٢٠١٢م.

هيكل تمويل الاستثمار الوقفي	
رأس مال	نقود وقفية مؤبدة
ودائع جارية	نقود وقفية مؤقتة
ودائع استثمارية	تمويل خارجي وقفي بكلفة
إعادة استثمار العائد	إعادة استثمار العائد

(٣٠) تم تأسيس أول بنك أوقاف بتركيا سنة ١٩٥٤م تحت اسم: VakifBank

كذلك ومن جانب آخر يمكن القول أن الهيكلة الحديثة لمصادر التمويل الوقفي تشبه نوعاً ما هيكل المؤسسة المصرفية الإسلامية. فالتمويل أو الوقف النقدي الذاتي المؤبد يتطابق من حيث الشكل مع رأس المال البنك فهو تمويل داخلي مؤبد. أما التمويل أو الوقف النقدي الذاتي المؤقت فهو يشبه إلى حد بعيد الودائع الجارية إذ أنه دون تكلفة ويحتاج إلى توفر السيولة. أما التمويل الخارجي الوقفي بـكـلـفـة فهو يشبه الودائع الاستثمارية أو الادخارية بما أنه وقفي وبتكلفة (أنظر الجدول أدناه).

في نفس الإطار يمكن القول أن دخول المؤسسات المالية الإسلامية كجهة مستثمرة خارجية لتمويل نشاطات مؤسسات الوقفية باستخدام صيغ التمويل الإسلامي هو اليوم واقع تفرضه تحديات النظام الوقفي من أجل النهوض بالأوقاف وتنميتها. وتتجلى مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية في استثمارات المؤسسات الوقفية خاصة عن طريق عقود المشاركة المنتهية بالتملك والإجارة المنتهية بالتملك والاستصناع الموازي. كما يمكن للمؤسسات الوقفية الاستدانة أو الاقتراض قرضاً حسناً لصالح الوقف لجبر الخسارة والمحافظة على أصل الوقف على أن يتم السداد من استثمارات الوقف وأرباحه في الأعوام التالية^(٣١). كذلك يمكن تفسير وجود بنوك إسلامية كجهة مستثمرة خارجية بانخفاض موارد وعوائد المؤسسات الوقفية في بعض الحالات وكذلك لازدياد الأعيان الوقفية والحاجة إلى المحافظة عليها وصيانتها.

إن وجود البنوك الإسلامية كجهة ممولة للنشاطات الاقتصادية لمؤسسة الوقف سيساعد على سد ثغرات تمويل المشاريع الوقفية لكن في المقابل ستكون له تكلفة معينة يجب أخذها بعين الاعتبار في دراسة الجدوى الاقتصادية. كذلك لجوء المؤسسة الوقفية إلى استعمال القرض الحسن كتمويل وقفي مؤقت من دون تكلفة سيؤدي إلى زيادة مخاطر السيولة خاصة أنه مع تزايد القروض الحسنة

(٣١) العياشي الصادق فداد، "تطبيقات وقف النقود: أسئلة وإشكالات شرعية"، ص ١٨٥.

تزداد مواعيد أو إشعارات سداد هذه الديون. إلى جانب مخاطر السيولة تضاف مخاطر الائتمان الناتجة عن المماطلة أو عدم سداد القرض الحسن من طرف بعض أصحاب المشاريع الصغرى أو المحتاجين الذين يجدون في المقصد الخيري للتمويل الوقفي حجة لتبرير سلوكهم وتنصلهم عن التزاماتهم المالية والأخلاقية.

إن هيكلية الموارد المالية وتحديد نسبها يندرج ضمن السياسة المالية لمؤسسة الوقف. لذا نرى أنه من المناسب تحديد سقف الوقف النقدي المؤقت بما يتماشى مع الحالة الائتمانية ومستويات السيولة وكذلك مستوى تكلفة التمويل الخارجي عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تحديد الهيكلية المثلى من شأنه أن يقلل من المخاطر ويزيد من الفرص الاستثمارية لمؤسسة الوقف وتباعا سيكون هناك تأثير إيجابي على العائد وعلى قيمة الأوقاف.

تقوم السياسة التمويلية والاستثمارية للمؤسسة الوقفية على تحديد نسبة العائد التي تمكنها من تحقيق أهدافها المتمثلة أساسا في المحافظة على رأس المال وتلبية احتياجات المستحقين. هل تعظيم العائد يقابله تعظيم المنفعة للموقوف عليهم؟ أوضح الدكتور منذر قحف^(٣٢) هذه الإشكالية وقد تسائل عن انسجام مبدأ تعظيم الربح مع إرادة الواقف وتعظيم المنفعة. ولاحظ أن تعظيم العائد أو الربح يجب أن يرد إلى غرض الوقف يعني أن تعظيم العائد مقيد بالإحسان مشروطا كان أم ضمنيا. ويمكن القول أن هذا ما يقصد بالفاعلية الاجتماعية للاستثمار الوقفي التي هي المعيار لقياس أهمية الأوقاف الاستثمارية في تحقيق أهداف النظام الوقفي.

إن الحصول على عائد مرتفع يرتكز على عوامل مهمة يتوجب على إدارة المؤسسة الوقفية تحديدها وأهمها: احتياجات الموقوف عليهم، شروط واهتمامات الواقفين، أدوات تجميع النقود، الصيغة التمويلية المثلى، نوع الإدارة والنظارة،

(٣٢) منذر قحف، "منذر قحف" تمويل تنمية أموال الأوقاف".

تقليل المخاطر وتنوع مجالات الاستثمار، تغير قيمة النقود، الدورات الاقتصادية والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة.

وقد أشار الدكتور فؤاد عبدالله العمر في دراسة حول "نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار"^(٣٣) أن من أهم العوامل التي تساهم في تنامي العوائد الوقفية وتحسين الأداء الاستثماري للوقف وأصوله هو السماح لمؤسسات متخصصة مستقلة شبه حكومية بإدارة كل أو جزء من أعيان الوقف وأصوله المالية وذكر نموذج الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت والأمانة العامة للأوقاف في دولة الإمارات والتي أظهرت تنامياً في مؤشرات أدائهم المالي. كما أبرز الكاتب الحاجة إلى تطوير العملية الاستثمارية داخل مؤسسة الوقف لتحقيق أعلى العوائد وأدنى المخاطر وذلك من خلال إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتكوين الشراكات الاستراتيجية مع الشركات الاستثمارية ومع مؤسسات الوقف.

في هذا الإطار نشير أن من أهم المؤسسات الوقفية الفاعلة نجد الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، صندوق وقف الموارد الخاصة - البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف في دولة الإمارات. ويمكن تلخيص أهم عوامل نجاح هذه المؤسسات الوقفية كما يلي:

- استراتيجية استثمارية تركز على تعظيم العائد.
- تقليل المخاطر وتنوع المحفظة الاستثمارية.
- النظرة الجماعية والاستعانة بجهات استثمارية متخصصة.
- تشجيع أو وجوب توقيف أعيان استثمارية على الأوقاف المباشرة.
- الاستثمار الوقفي في أوراق مالية مثل الأسهم.
- التعاون مع المؤسسات الوقفية والمؤسسات الخيرية في الاستثمار المشترك.

(٣٣) فؤاد عبدالله العمر في دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار. مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل - ٢٨-٢٩ فبراير ٢٠١٢ م، الجمهورية التونسية.

إن الحصول على عائد لا يلبي حاجيات المؤسسة الوقفية من ناحية استمرارية الأوقاف وصرف مستحقات الموقوف عليهم سيضعف الموارد المالية المتوفرة لدى المؤسسة الوقفية وسيؤدي بها إلى الالتجاء إلى التمويل الإسلامي الخارجي بكلفة لإتمام تمويل تنمية أوقافها وهذه الكلفة يمكن أن تفوق نسبة العائد الوقفي فتؤثر سلباً على أهداف المؤسسة الوقفية. من ناحية أخرى في حال عجز الغلة عن سداد ديون المؤسسة الوقفية فإن ذلك قد يؤثر سلباً على أصل الوقف أو تحول العقار إلى غير مرغوب فيه كن حيث التأجير مثلاً ولو كان الوقف أسهماً لانخفضت قيمتها^(٣٤).

كذلك يمكن القول أن فوائد ومساوئ اختيار اللجوء إلى التمويل الخارجي يكون بحسب التشريعات المتاحة والنظام المالي والبنكي العام^(٣٥). في هذا الإطار تبرز أهمية العلاقة بين المؤسسة الوقفية والمؤسسة المالية الإسلامية وكيف يمكن تعزيز الشراكة والتضامن بين المؤسستين في سبيل تفعيل دور المؤسسات المالية في تثمير الأوقاف وتحقيق أقصى فاعلية اجتماعية.

(٣٤) فهد بن عبدالرحمان البيحي، "البنك الوقفي"، بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل، ١٣٠١٣ م.

(٣٥) فؤاد عبدالله العمر مرجع سبق ذكره.

الخاتمة والتوصيات

نختم هذا البحث بتلخيص أهم النتائج واقتراح جملة من التوصيات. أولاً يكرس وقف النقود مفهوم المشاركة الجماعية في جمع المال الوقفي للمساهمة في الأعمال الخيرية والاجتماعية والاقتصادية ومن أهم خصائصه السيولة التي تلعب دور كبير في اختيار وإدارة الأصول الوقفية. يرتكز الوقف النقدي على آلية مالية تضم الواقف ومؤسسة الوقف والموقوف عليهم. تستخدم هذه الآلية جميع صيغ تجميع النقود والتمويل الإسلامي الذاتي والخارجي في سبيل حسن استثمار الأموال الوقفية وتنويع مجالات الاستثمار مما يساهم في تحقيق عائد استثماري مرتفع وضمان استمرارية الأوقاف. في هذا الصدد نعتبر أن تعظيم العائد يجب أن يقابله تعظيم المنفعة والأثر الاجتماعي الذي يمثل المعيار لقياس أهمية وفاعلية الاستثمار الوقفي.

من ناحية أخرى يمكن القول أن مؤسسة الوقف النقدي تمثل هيكلًا ماليًا يشبه إلى حد بعيد المؤسسة المالية الوسيطة وفي هذا السياق نعتبر أن الاستخدام الغير مدروس للاستثمارات في المشاركات والأسهم والقروض الحسن يمكن أن يؤدي إلى حدوث خسائر ينجر عنها نقصان في قيمة الأوقاف أو تلاشيها وإدخال مؤسسة الوقف في محنة مالية لذا وجب الحفاظ على قيمة الوقف النقدي من الخسائر. في هذا السياق بين البحث أهمية هيكله موارد مؤسسات الوقف واستخدام صيغ التمويل الإسلامي المناسبة للأصل وللاستثمار وكذلك احتساب تكلفة اللجوء إلى المصارف الإسلامية.

ثانياً وعلى ضوء هذه النتائج توصل البحث إلى التوصيات التالية :

- تشجيع وتطوير الوقف النقدي الذي يساعد على توسيع مجال المشاركة في تجميع النقود الوقفية.
- تنويع وابتكار صيغ جديدة لتجميع النقود الوقفية

- إعداد استراتيجية للاستثمار الوقفي تركز على تنوع الاستثمارات، تحديد وتقليل المخاطر، العائد الهدف وأفضل الممارسات لإدارة الاستثمار الوقفي.
- مؤسسة الوقف النقدي تمثل هيكلًا ماليًا يشبه إلى حد بعيد المؤسسة المالية لذا وجب الاستفادة من خبرة المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار.
- إنشاء وتعزيز علاقات استراتيجية وتشاركية بين المؤسسات الوقفية والمالية والخيرية.
- أخذ التدابير الاحترازية لإدارة المخاطر وخاصة مخاطر السيولة والائتمان للقرض الحسن.
- الحفاظ على قيمة الوقف النقدي، الذي هو معرض للخسارة، من النقصان أو التلاشي : التضخم المالي، المضاربة، ممانعة أو عدم سداد القرض الحسن.
- إعداد قاعدة بيانات ومؤشرات حول أداء المؤسسات الوقفية
- تشجيع الشركات والمؤسسات للقيام بمبادرات فردية في مجال الوقف النقدي تلي حاجات المجتمع المختلفة.

المراجع

محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية
١٩٥٩م، ص ٤٧.

أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات
الحديثة - ص ٦

رفيق يونس المصري "الأوقاف فقها واقتصادا". دار المكتبي - طبعة أولى ١٩٩٩-١٤٢٠.
وهبة الزحيلي، التعاملات المالية المعاصرة، ص ١٤٩، طبع دار الفكر - دمشق - ١٤٢٣ هـ/
٢٠٠٢م.

محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف - جامعة الشارقة
محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"، ص ٨٢،
بحث منشور في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf

محمد ليبيا ومحمد إبراهيم نقاسي نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية -
مؤتمر عالي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات ٢٠ - ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩ م، ١ - ٣
ذي القعدة ١٤٣٠ هـ مركز الإدارة - كلية أحمد إبراهيم للحقوق - المعهد العالمي لوحدة
الأمة الإسلامية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا
محمد علي القرني، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي بحث منشور في:

<http://www.elgari.com/article81.htm>:

محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل
برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا ص
١٥، ورقة بحث متاحة على الرابط:

<http://conference.qfis.edu.qa/app/media/340>

ياسر محمد عبدالرحمن طرشاني، الوقف النقدي في ضوء قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية.
Waqf International Conference on Cash Waqf - ICCW2015
ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، عنوان الفتوى: وقف النقود والأسهم الوقفية - رقم الفتوى
٣٣/١١:

إبراهيم عبداللطيف العبيدي، الأذخار: مشروعيته وثمراته. - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل
الخيري بدبي - إدارة البحوث - ٢٠١١م.

مجمع الفقه الإسلامي قراره المرقم ١٨١ (٧/١٩) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق
المعنوية والمنافع خلال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة

الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٦ - ٣٠ نيسان
إبريل ٢٠٠٩ م.

رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل
الإسلامي جامعة اليرموك- اربد - الأردن - ٢٠١٣ م.

محمد أنس مصطفى الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء- المؤتمر
الثاني للأوقاف - ٢٠٠٦ م - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

محمد أنس مصطفى الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار- إدارة وتثمين ممتلكات
الأوقاف (١٩٩٤) - وقائع ندوة رقم ١٦- البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي
للبحوث والتدريب.

منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١، ص
٣٣-٣٤.

العياشي الصادق فداد، تطبيقات وقف النقود: أسئلة وإشكالات شرعية. ص ١٨٥ - البنك
الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

فؤاد عبدالله العمر في دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار.
مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل - ٢٨-٢٩ فبراير ٢٠١٢ م
الجمهورية التونسية.

Abdel Mohsin, M.I. (2009), Cash Waqf: A New Financial Product, Pearson, Kuala-
Lumpur.

Islamic Corporation for the Development of the Private Sector (2015) : waqf and- islamic
banking and finance: the missing 6 link. Global Islamic Finance Report 2015

M. Khalid (2014), Waqf as a Socially Responsible Investment Instrument: A case for
Western- countries , *EJIF – European Journal of Islamic Finance, N°1, Dec (2014)*.

Cash *Waqf* and Financing of *Waqf* Investment

Hisham Salim Hamza

*Researcher, Islamic Economics Institute
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia*

Abstract. The *awaqf* have known an evolution in concepts and types where the latest one is the cash *waqf* which is as important as the property *waqf*. The cash *waqf* has been permitted by Islamic Fiqh Academy in 2004. The most important characteristics of cash *waqf* are the liquidity and the diversity of its fund collect instruments. This fund collect should be allocated to investment and direct *awqaf*. In this context, the aim of this paper is firstly to identify the financial framework of cash *waqf* and secondly to know the role of cash *waqf* in the *waqf* investment in order to achieve the development and the sustainability of *awqaf* and to realise their charitable, social, and economic roles. This research discusses the contribution of cash *waqf* in the development of *waqf* system through the interrogations related to the instruments of fund collect, the relationship between cash *waqf* and Islamic financing and its impact on the *waqf* investment. This paper explain the structure of cash resources of *waqf* institutions, the importance of choice of the instruments and the areas of investment, and also the preservation of cash *waqf* value. We have reached some interesting results related to the importance of cash *waqf* through its central role in promoting the donator participation, the diversification of cash collect instruments and its investment in order to maximise return and the social and economic impact of *awqaf*. Consequently, some recommendations are necessary including the promotion and the development of cash *waqf*, take benefit of Islamic banking experience in financing and investment and its application in *waqf* field and the preparation of investment strategy based on return maximisation and risk minimisation.